

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي حديث حنين : " فما زلت أرى حدهم كليلًا " وقال الليث : الكليل : السيف الذي لا حد له . وكل لسانه يكل كلاله وكلة فهو كليل اللسان . كل بصره يكل كلولا : نبا ولم يحقق المنظور فهو كليل البصر . وأكله البكاء وكذلك اللسان وقال اللحياني : كلها سواء في الفعل والمصدر . والكلالة : من لا ولد له ولا والد وكذلك الكل وقد كل الرجل كلاله . قيل : ما لم يكن من النسب لحا فهو كلاله وقالوا : هو ابن عم الكلالة وابن عم كلاله وكلالة وابن عمي كلاله وقال أبو الجراح : إذا لم يكن ابن العم لحا وكان رجلا من العشيرة قالوا : هو ابن عمي الكلالة وابن عم كلاله قال الأزهري : وهذا يدل على أن العصبه وإن بعدوا كلاله . أو الكلالة : من تكلل نسبه بنسبك كابن العم وشبهه كذا نص المحكم وفي الصحاح : ويقال : هو مصدر من تكلل النسب : أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد فسمي بالمصدر . أو هي الأخوة للأم بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو المفتوحة كذا في النسخ والذي في المحكم قيل : هم الإخوة للأم وهو المستعمل . والعرب تقول : لم يرثه كلاله : أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق قال الفرزدق : .

ورثتم قناة الملك غير كلاله ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم قال الأزهري : ذكر ابن الكلالة في سورة النساء في موضعين أحدهما : قوله : " وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس " والموضع الثاني في كتاب ابن قسطل : " يستفتونك قل ابن يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " الآية فجعل الكلالة هنا الأخت للأب والأم والإخوة للأب والأم فجعل للأخت الواحدة نصف ما ترك الميت وللأختين الثلثين وللإخوة والأخوات جميع المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأخ والأخت من الأم في الآية الأولى الثلث لكل واحد منهما السدس فبين سياق الآيتين أن الكلالة تشتمل على الإخوة للأم مرة ومرة على الإخوة والأخوات للأم والأب ودل قول الشاعر أن الأب ليس بكلالة وأن سائر الأولياء من العصبه بعد الولد كلاله وهو قوله : .
فإن أبا المرء أحمى له ... ومولى الكلالة لا يغضب